الامر وقد يبطل ببعض العوارض وظاهر كلام الكنز وغيره من المتون
ان كل وكالة تبطل بموت الموكل وجنونه وليس كذلك بل لابد من استثناء
مسايل من هذا الاصل ومن ثم قلت الا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل
بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء قال في البزازية قولهم ينعزل بجنون
الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في
الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل
بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق
ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا انتهى فعلى هذا الفرق في الوكالة
اللازمة بين وكالة ووكالة فالوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل
حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بالجنون والردة وبما عداها
من اللازمة لا تبطل بالحقيقي وتبطل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية
كذا في البحر وهي واردة على قوله ملا خسرو زاد في انعزال الوكيل في الصورة
المذكورة اذا لم يتعلق به اي بالتوكيل حق الغير واما اذا تعلق به ذلك
فلا ينعزل الخ فان قوله اذا لم يتعلق يدخل فيه الوكالة بالخصومة
بالتماس الطالب والحكم فيها ليس كذلك كما سمعت وقيد بالجنون بالمطبق
لان قليله بمنزلة الاغماء وحده شهر عند ابي يوسف اعتبارا بما يسقط
به الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوات الخمس قضاء
كالميت وقدره محمد بحول كامل لسقوط جميع العبادات فقدر به
احتياطا وهو الصحيح ذكره الزيلعي والمطبق بكسر الباء اي الدائم كذا في
بعض شروح الهداية وفي القاموس والطبقة غطاه ومنه الجنون
المطبق والحمى المطبق والعموم على الامر جميعا انتهى والمراد بلحاقه
ثبوته بحكم الحاكم كما في الايضاح الاصلاح ولا تبطل وكالة المراة بارتدادها
ما لم تلحق بدار الحرب ويحكم الحاكم بلحاقها وكذا يجوز توكيلها بعد
ارتدادها ايضا لانها تبقى بعد الردة مالكة للتصرف بنفسها وردتها
لا تؤثر في عقودها الا اذا وكلته بالتزويج ثم ارتدت فان ذلك
يبطل لانها لا تملك بنفسها فكذا وكيلها واذا بطلت باللحاق من احدهما
لا تعود بعوده مسلما على المذهب الظاهر موكلا كان او وكيلا وتقتضي
انه لو افاق بعد جنونه مطبقا لا تعود وكالته ثم اعلم ان الوكالة تبطل
بموت الموكل الا في بيع الوفا قال في جامع الفصولين باعه جايز بوكالة
ثم مات موكله لا ينعزل بموت الوكيل انتهى والبيع الجايز هو بيع الوفا
اصطلاحا كذا في البحر ومن ثم قلت والوكيل ببيع الوفا انتهى

وافتراق

وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل اي يثبت عزل الوكيل بافتراقهما ولا يتوقف
ذلك على علم الوكيل لانه عزل حكمي والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم الطلقة تشمل
ما اذا افترقا ببطلان الشركة كهلاك المالين او احدهما وكيلا للتصرف في المال
فلو افترقا انعزل في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل وتمامه في البحر
وعجز الموكل اي موكله والالف واللام بدل عن الاضافة جريا على ما هو المستعمل من كلامهم
لو كان الموكل مكاتبا او حجره اي موكله لو كان ماذونا كذلك يعني علم او لم يعلم
لانه عزل حكمي كما تقدم بيانه وانما كان عزلا لما تقرر من ان قيام الوكالة يعتمد
قيام الامر وقد بطل بالحجر والعجز علم او لم يعلم اذا كان وكيلا في العقود والخصومة
اما اذا كان وكيلا في قضاء دينه واقتضائه وقبض وديعته فلا
اي فلا يكون ما ذكر من العجز والحجر عزلا لانهما يوجبان الحجر عن انشاء التصرف
لا عن قضاء الدين واقتضائه فكذا لا يوجبان عزل وكيله وكذا الوكيل بقبض
الوديعة لم ينعزل بعجزه وحجره كما في البحر نقلا عن كافي الحاكم اذا علمت هذا ظهر
لك ان صاحب الكنز وغيره اطلق في محل التقييد وهذا وامثاله مما يوجب
عدم الركون والاعتماد على كثير من المتون الموضوعة لنقل المذهب لان من
لم يكن مطلعا على ما احرج عن قواعدهم المقررة في متونهم ومختصراتهم
يعتمد في ذلك على اطلاقهم فيفتي بذلك او يحكم بتقييد الخطاء هذا امر عظيم
وشان جسيم نسال الله التوفيق والهداية الى اقوم طريق وتصرفه اي الموكل
بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه اي يثبت عزله بتصرف
الموكل فيما وكل فيه لانقضاء الحاجة كما لو وكله باعتاق عبده او كتابته فاعتقه
او كاتبه الموكل بنفسه او بتزويج امراة او بشراء شيء ففعل بنفسه والا لا اي
وان لم يكن تصرفا يعجز بتزويج امراة الوكيل عن التصرف مع الموكل فيه لا تبطل
الوكالة كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل ان يطلقها اخرى ولو ارتد
الزوج وقع طلاق الوكيل عليها ما دامت في العدة ولحوقه بمنزلة موته ولو
وكله بطلاقها فخالعها الزوج وقع طلاق الوكيل في عدتها ولا تعود الوكالة اذا
عاد اليه اي الموكل قديم ملكه فلو وكله بالبيع فباعه الموكل ثم رد عليه بما هو
فسخ فالوكيل على وكالته وان رد بما لا يكون فسخا لا يعود الوكالة كما لو وكله
في هبة شيء ثم وهبه الموكل ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة ولو وكله
بالبيع ثم رهنه الموكل او اجره فسلمه فهو على وكالته في ظاهر الرواية ولو وكله
ان يواجر داره ثم اجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته
كذا في القنية وفي البزازية وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند
الامام ومحمد لان التخصيص والوصية بمنزلة الوكالة او بقي اثره اي اثر ملكه
كما لو طلق امراته واحدة وهي في العدة فان تصرف الوكيل غير متعذر بان
يوقع الثاني في العدة وهي اثر ملكه كما تقدم وتمام تفاريع هذا الاصل

Copyright © King Saud University